

لما نزل في غيره هذا في اليقين بالذات فقال وأما في  
الطلاق والعنان فينتج تعلقاً له فإنه ومن فروع  
ان قصدت بلفظ غير معناه الشرعي وأما بقصد  
معنى آخر كلفظ الطلاق اذ اراد به الطلاق عن  
وثائق لو قيل قضا وبدين وفي الحائض انبجرت وقال  
قصد به من عمل كذا لم يقصد قضا وقد حكى في شرح  
البيضاوي ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئاً فلم  
يسطوره فقال منضج اطلقكم ثلاثاً وكانت زوجته  
فيهم وهو لا يعلم فافنى امام المؤمنين بوضع الطلاق  
قال القزالي وفي القلب منه شيء انتهى قلت يخرج  
علي ما في فتاوى قاضي خان من العتق قال رجل عبيد  
اهل بلخ احرار وقال عبيداهل بعد اذ احراراً وقال  
كل عبيد في الارض او قال كل عبيد في الدنيا قال ابو  
يوسف لا يعتق عبيده وقال محمد يفتق وعلى هذا  
الخلاف الطلاق ويقول ابي يوسف اذ عصام  
بن يوسف ويقول محمد اذ شداد والقوي  
علي قول ابي يوسف ولو قال كل عبيد في هذه السكة  
وعبيده في السكة او قال كل عبيد في المسمى الجامع حر  
وعبيده فيا يفتق عبيده في قولهم ولو قال ولذ  
ادم كالم احرار لا يعتق عبيده في قولهم انتهى فتنصاً  
ان الواعظ ان كان في دار طلفت وان كان في الجامع

فلم يوجده وهو من  
اهل بغداد فيقال  
كل عبيداهل بلخ  
او قال كل عبيداهل  
بغداد هو

فهو على هذا  
الخلاف ولو قال  
كل عبيد في هذه  
الدار حر

الجامع او السكة فعلى الخلاف والاولى حرمها على مسألة  
اليقين ليجوز لا يكمل زيد انتم على جماعة في فهم  
قالوا الخبث وان نزلتم دونه دين ديانة لانها انتهى  
بعضه نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان  
في مسألة اليقين لا فرق بين كونه يعلم ان زيد انتم  
الاولا ويقض علي هذا فروع لو قال لها يا طالق ربها  
اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كما حرموا ولهم  
كما في الحائض وقرق الحائض في التلقين بين الطلاق  
فلا يقع وبين العتق يقع خلاف المشهور ولو تجز  
الطلاق وقال اردت به التلقين على كذا لم  
يقبل فتاوى يدين ولو قال كل امرأة لي طالق  
وقال اردت غير فلانة لو يقبل كذلك وفي الكثر  
قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلق  
المجلة وفي شرح الجامع لقاضي خان وعن ابي  
يوسف انها لا تطلق وبه اذ مشايخنا وفي المنسوخ  
ويقول ابي يوسف صح عندي ولو قيل له الك  
امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي طالق  
لا تطلق هذه والقرن بينهما وبين مسألة الكثر  
مذكور في الولوجية وفي الكثر كل مملوك لي حر  
عتق عبيده الفق وامهات اولاده ويدوره  
وفي شرحه للربيعي ولو قال اردت به الرجال